سلسلة التنبيهات العلمية ٥

التنبيهات السنية

على الهفوات

في كتاب المواهب اللدنية

تأليف
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

التنبيهات السنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس : ٤٢٦٢٩٤٥

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب : ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

سلسلة التنبيهات العلمية ٥

التنبيهات السنية

على الهفوات

في كتاب المواهب اللدنية

تأليف
د. محمد بن عبد الرحمن الخميس

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

قال العلامة محمود شكري الألوسي
(١٣٤٢هـ) ماحاصله:
كان القسطلاني من غلاة القبورية؛ يثبت
الواسطة الشركية، قياساً لله عز وجل على ملوك الدنيا.
انظر غاية الأماني (٢/ ١٤)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[(١)].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[(٢)].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[(٣)].

أما بعد:

فإن كتاب «**المواهب اللدنية**» من الكتب التي عنيت بسرد سيرة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وشمائله عليه الصلاة والسلام وهو

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).
(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧٠، ٧١).
(٣) سورة النساء، الآية: (١).

كتاب شائع، وفيه نفع كبير في هذا الباب، وقد انتشر بين كثير من عامة المسلمين، غير أنه قد اشتمل على بعض الهفوات المتعلقة بتوحيد العبادة، وفيه أشياء باطلة مثل الغلو في شخص النبي[١] صلى الله عليه وسلم، وإيجاب زيارة قبره، وغير ذلك من الأمور التي وقع فيها كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وذلك بزعم شدة حبهم للنبي، صلى الله عليه وسلم، وكذبوا فإن حبه يقتضي اتباعه فيما بلغ عن ربه عز وجل، كما قال تعالىٰ: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم**﴾[٢] وعامة من يغلو في شأنه، صلى الله عليه وسلم، إذا اعترض عليه أحد اتهمه بأنه لا يحب الرسول، صلى الله عليه وسلم، وهو زعم باطل، فالمحبة تقتضي الاتباع كما سبق، وقد نهى، صلى الله عليه وسلم، عن الغلو في شأنه فقال: «**لا تطروني كماأطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**»[٣] أخرجه البخاري من حديث عمـــر.

---

(١) مثل ماجاء في المجلد الأول ص٦٦ «إن الله تعالــى خلق نور نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أمره أن ينظر إلى أنوار الأنبياء فغشيهم من نوره ما أنطقهم الله به». وكذا في ص٧١ «إن الله تعالى قد خلق قبل الأنبياء نور نبيك من نوره» وكذا في ٧٥ «لما خلق الله آدم جعل ذلك النور في ظهره يلمع في جبينه فيغلب على سائر نوره» وكـذا في ص٧٠ «هذا نور نبي من ذريتك اسمه في السماء أحمد وفي الأرض محمد لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا أرضاً» وكذا في ص١٤٥ ففيها أن مولد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وهذا مصادم للأدلة الشرعية وغلو وإفراط وبعد عن الصراط.

(٢) سورة آل عمران، آية (٣١).

(٣) البخاري (٣٤٤٥).

وغـالب من غلا في شأنـه، صلى الله عليه وسلم، يحاول أن يحتج بالآثار الضعيفة والموضوعة لتأييده فيما ذهب إليه، كما فعل المصنف وغيره غفر الله له، ونحن لا نحاكم شخصه فإنه قد أفضىٰ إلى الله تعـالى، وإنمـا القصـد تصحيح عقائد المسلمين، التي داخلها ذلك الدغل في كثير من البلدان، وردهم إلى عقيدة السلف الصحيحة، وعلى الرغم من ذلك فلا أدعي أني أوفيت الموضوع حقه، وهذا جهد المقل الذي يسَّره الله تعالى لي، وحسبي أنني بذلت جهـدي قاصـداً النصـح للأمـة وإبـراز عقيدة أهل السنة، والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وليس قصدي من ذلك الكتاب الرد بالتفصيل، وإنما التنبيه على مواضع الخطأ، حتى يحذرها المسلم، والرد المجمل عليها لا المفصل.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبـــه

د. محمد بن عبدالرحمن آلخميّس

الخطـــأ الأول

أنه ذكر عدة أحاديث في الترغيب في السفر وشد الرحال لزيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم[(١)].

والجواب: أن هذه الأحاديث مفتعلة موضوعة، ذكرها الإمام ابن عبدالهادي وناقشها مناقشة علمية، ومن جملة تلك الأحاديث التي استدلوا بها. ما أخرجه الدارقطني[(٢)] بسنده قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أنبأنا أبو الربيع بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، «**من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**».

ثانيا ما أخرجه ابن عدي في الكامل قال: حدثنا علي بن إسحاق حدثنا محمد بن النعمان بن شبل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**»[(٣)].

هذان الحديثان اللذان أوردناهما في هذا المقام هما نصان في هذا الموضوع ولم أقف على غيرهما من الأحاديث مايكون نصاً في

(١) انظر المواهب اللدنية ٤/٥٧١ ـ ٥٧٢.
(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٧٨ حديث رقم ١٩٢.
(٣) الكامل ٧/٢٤٨٠

الموضوع وإنما هنالك أحاديث أخرى تدل على مطلق[١] زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم.

ولا نتكلم في هذا الموضع إلا مايكون نصاً في الموضوع. وهذان الحديثان يحتاجان إلى النظر فيهما من ناحية السند.

ففي إسناد الحديث الأول راوٍ ضعيف هو حفص بن أبي داود قال عنه البخاري تركوه[٢] وقال عنه أبو حاتم لا يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث[٣]، وأما الحديث الثاني ففي إسناده راويان ضعيفان وهما النعمان ابن شبل وحفيده محمد بن محمد بن النعمان بن شبل أما الأول فقد قال عنه ابن حبان يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوب وأما الشخص الثاني فقد قال عنه ابن حجر متروك[٤].

---

(١) من ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٧٨ «من زار قبري وجبت له شفاعتي» قال عنه ابن عبدالهادي «حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر» الصارم٢١. وكذا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٩١) رقم (١٣١٤٩) «من جاءني زائر لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» قال ابن عبدالهادي في الصارم ص٤٩ «حديث ضعيف الإسناد منكر المتن». وكذا ما أخرجه الطيالسي في مسنده حديث رقم (٦٥) «من زار قبري أو من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً» قال عنه ابن عبدالهادي في الصارم ٩٦ «هذا حديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه».

راجع الصارم المنكي وهو مطبوع عدة طبعات.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٣٦٣.

(٣) الجرح والتعديل ٣/١٧٤.

(٤) تقريب التهذيب ٢/٢٠٥.

لذا نجد أن ابن الجوزي رحمه الله تعالى قد أورد هذا الحديث في الموضوعات[١]، لذا يقول شيخ الإسلام: (لم يثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجلّ حديث روى في ذلك ماروواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الأحاديث المروية في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم مكذوبة وموضوعة»[٢]. وقال كذلك «وأما قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي» وأمثال هذا الحديث مما رُوي في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فليس منها شيء صحيح ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأمثالهم بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة كقوله: «**من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**» وقوله: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»، فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب..»[٣].

---

(١) (٢/٢١٧).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٠١.
(٣) الفتاوى (٢٧/٢٩).

الخطأ الثاني

قال المصنف:

«اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات، وأرجىٰ الطاعات، والسبيل إلى أعلىٰ الدرجات، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام، وخالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام. . .»(١).

أقول: هذا الكلام فيه حق وباطل، بل فيه غلو عجيب، وتكفير سافر غريب. وفيه تطرف وإفراط، وانحراف عن سواء الصراط.

فأما الحق :

فهو أن زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، بدون السفر وبدون شد الرحال إليه سنة؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رغب في زيارة القبور بصيغة عامة فيدخل فيها قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، بالطريق الأحرىٰ أي بطريقة السنة.

وهي أن لا تكون الزيارة متضمنة لأي نوع من أنواع الشرك أو البدع وأن لا تكون بالسفر وشد الرحل.

بل تكون زيارة المسجد النبوي هي المقصودة بالسفر وشد الرحل، وإذا جاء المسلم إلى المسجد من بعيد أو قريب فإنه يجوز

---

(١) المواهب اللدنية (٤/ ٥٧٠).

له زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، بعدما يصلي ركعتين تحية المسجد.

ويشترط ألا يكون المقصود من زيارة قبره، صلى الله عليه وسلم، إلا التزهيد في الدنيا والتذكير بالآخرة والاعتبار والندم على الذنوب واستحضار الموت والبلىٰ. وذكر هادم اللذات، والاهتمام بمتابعة سنته، صلى الله عليه وسلم، والاعتصام بطريقته والصلاة عليه، صلى الله عليه وسلم، مع أن الصلاة عليه من بعيد كالصلاة عليه من قريب وعلى العكس.

هذه هي الزيارة السنّية التي عليها أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، والذين اتبعوهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة السنة والقرآن.

أما الباطل فأنواع:

الأول: قوله: «اعلم أن زيارة قبره الشريف من أعظم القربات...» إلى آخر.

لأن ما كان من أعظم القربات فهو من الفرائض والواجبات التي ثبتت من الدين بالضرورة، وأما زيارة قبره، صلى الله عليه وسلم، فهي سنة، ولكن على وجه السنية، فلا يجوز الغلو والإسراف.

والثاني: أن قصد المصنف أن السفر إلى قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، من أعظم القربات، وهذا قلب للحقائق وتحريف للدين، لأن السفر إلى القبور وشد الرحال والحج إليها بدعة دخيلة على الإسلام، قال البركوي «السفر إلى زيارة قبور الأنبياء بدعة لم

يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول رب العالمين ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة. ومعلوم أن أحدالا يسافر إليها إلا لذلك»(١) وهو أمر لا يجوز في الإسلام فضلاً عن أن يكون قربة إلى الله عز وجل فما بالك بأن يكون من أعظم القربات.

بل إن السفر والحج وشد الرحال إلى القبور من أعظم ذرائع الشرك والوثنية وعبادة غير الله تعالى كما هو محسوس ملموس مشاهد في الأقطار والقرىٰ والأمصار في شرق الأرض وغربها في كل بلاد العالم الإسلامي من الشام إلى مصر وتركيا والهند وأفغانستان والمغرب العربي إلى اليمن وأفريقيا وكل مكان.

ولا سيما إذا خالط ذلك أمور شركية وأفعال وثنية، كالنذر لأصحاب القبور «والاستغاثة بهم» والاعتقاد فيهم أنهم يعلمون الغيب، ويقدرون على جلب النفع ودفع الضر، كما ترى ذلك بالعيان على رؤوس الأشهاد، حيث عم البلاء العباد والبلاد.

الثالث: قوله: «ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع عن ربقة الإسلام. . .».

أقول: هذا تهور ماكر وتكفير سافر، صادر عن مبتدع؛ لأن المسلم لا يكفر بمثل هذه المسائل ولا ينخلع عن ربقة الإسلام،

(١) زيارة القبور الشركية والشرعية ص٢٢.

فالمصنف هو الذي خالف الله ورسوله وجماعة العلماء الأعلام؛ لأن تكفير المسلم ليس بالأمر الهين، فالمسلم لا يكفر ولا يرتد عن دين الإسلام ولا ينخلع عن ربقة الإسلام ولا يحكم عليه بالكفر والردة إلا بارتكاب كفر بواح أو شرك صراح، وبعد إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة التي لديه، قال فضيلة الشيخ العلّامة محمد بن صالح العثيمين «فإن قال قائل هل تكفرون أهل التأويل أو تفسقونهم؟ قلنا: الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا بل هو إلى الله ـ تعالى ـ ورسوله، صلى الله عليه وسلم، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنّة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت فلا يكفّر ولا يفسّق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي. ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله ـ تعالى ـ في الحكم وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبذه به.

الثاني: الوقوع فيما نبذ به أخاه إن كان سالماً منه. ففي صحيح مسلم[١] عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «**إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»[٢].

وفي رواية: «**إن كان كما قال وإلا رجعت عليه**»[٣] وفيه عن أبي

(١) كتاب الإيمان باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر (١/ ٧٩) (١١١).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٩) رقم (٦٠).
(٣) كتاب الإيمان باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر (١/ ٧٩).

ذر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي، صلى الله عليه وسلم: «**ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»[١].

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل بالمعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع **ومن أهم الشروط** أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً لقوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾[٢].

وقوله: ﴿**وماكان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم مايتقون إن الله بكل شيء عليم. إن الله له ملك السموات والأرض يحيي ويميت ومالكم من دون الله من ولي ولا نصير**﴾[٣].

ومنها يغلق عليه فكره فلا يدري مايقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك. ودليله ماثبت في صحيح مسلم[٤] عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال، قال رسول الله، صلى الله

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: ياكافر (١/ ٧٩) ح (١١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١١٥).

(٣) سورة التوبة، الآيتان: (١١٥، ١١٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢١٠٤) كتاب التوبة حديث رقم (٢٧٤٧).

عليه وسلم: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح «اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**»(١)

الرابع: أن قوله هذا ـ مع هذا التهور ـ منصب على السفر وشد الرحل والحج إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عرفت أن هذا من الأعمال البدعية المحرمة فليس في الإسلام الحج إلى القبور ولا السفر إليها ولا شد الرحال إليها، فمن خالف هذا الأمر المحرم البدعي كيف يحكم عليه بأنه كافر أو مرتد، أو انخلع عن ربقة الإسلام؟

بل الأمر بالعكس: فمن اعتقد أن السفر إلى القبور والحج إليها وشد الرحل إليها من أعظم القربات وكفّر من لا يقول بذلك هو في الحقيقة حَرِيٌّ بأن يحكم عليه بأنه قد انخلع من ربقة الإسلام؛ إن أصر على هذا الاعتقاد؛ لأنه اعتقد في أمر محرم مبتدع محدث أنه من أعظم القربات وأرجى الطاعات، وهكذا حال أهل البدع؛ يعبدون الله تعالى بالبدع، ويكفرون أهل السنة المحضة أصحاب الحديث، وأهل الأثر بسبب مخالفتهم لتلك البدع، ولكن أهل

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله الحسنى ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩.
والحديث أخرجه البخاري (١٤٦/٧) كتاب الدعوات ومسلم (٢١٠٤/٤) رقم (٢٧٤٧).

الحديث والسنة المحضة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة من الفرق المبتدعة ـ ولو كانت بدعتهم وصلت إلى حد الكفر ـ إلا بعد إقامة الحجة وإيضاح المحجة.

الخطأ الثالث

قوله: «وأطلق بعض المالكية. . . أنها واجبة. . »(١).

قلت: عليه مؤاخذتان:

الأولى: أن إطلاق بعض المالكية على الزيارة أنها واجبة(٢) تهور محض لا يصدر عن عالم متثبت، وإنما هي طريقة أهل البدع، والقسطلاني يعتمد على النقل عن دعاة القبورية؛ لأنه لم يرد دليل واحد على وجوب الزيارة.

الثانية: أن هذا الكلام منصب على أن السفر إلى زيارة قبر

---

(١) المواهب اللدنية ٤/ ٥٧٠.

(٢) لم أقف على قول للإمام مالك وأصحابه الأوائل على وجوب السفر إلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل الذي وقفت عليه في الجملة يخالف ما يقرره المصنف ويدعو إليه من ذلك ماجاء في كتاب الحوادث والبدع ص**٢٩٤ - ٢٩٥** قال «كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ماعدا قباء وأحد» وقال كذلك «لا أري أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي» فتح المنان ص**٣٥٨** وقيل للإمام مالك «إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك» فتح المنان ص٣٥٨.

النبي، صلى الله عليه وسلم، واجب.

وهذه بدعة على بدعة.

فإن هذا النوع من السفر بدعة ومعصية في الدين وهو أمر غير مشروع كما سبق فضلاً عن أن يكون جائزاً في الإسلام!

فما بالك بأن يكون ذلك واجباً في دين التوحيد؟

والصواب أن يقال:

إن زيارة القبور عامة وزيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، خاصة سنة ولكن بطريقة السنة.

الخطأ الرابع

أنه قد ذكر حديث: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**».

ثم قال: «**ولا يصح**».

ومع ذلك الاعتراف بنىٰ عليه زعمه:

أن زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، واجبة، وأن هذا الحديث ظاهر في حرمة ترك الزيارة؛ لأن تركها جفاء، والجفاء أذىً، والأذى حرام، فالزيارة واجبة(١).

قلت: يرثىٰ لحال المصنف وغيره من الدعاة إلى الغلو في شأن القبور، كيف يبنون صغرىٰ قياسهم وكبراه، ومقدماته وأحكامه ونتائجه على حديث باطل باعترافهم؟!

فإذا كان القسطلاني يعترف ويشهد بنفسه على أن هذا الحديث لا يصح، فكيف ينبني عليه: أن ترك الزيارة محرم؛ لأنه جفاء، وأن الزيارة واجبة؟!

---

(١) انظر المواهب اللدنية ٤/٥٧١.

الخطأ الخامس

أن المصنف قد استدل بقوله تعالى: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك**...﴾[١] على وجوب زيارة قبره، صلى الله عليه وسلم، مطلقاً، سواء كانت بالسفر وشد الرحل أم لا[٢].

قلت: هذا باطل وتحريف لهذه الآية الكريمة. وذلك لوجهين:

الأول: أن هذه الآية خاصة بحياته، صلى الله عليه وسلم، كما يظهر من تفاسير السلف قال أبو جعفر الطبري «يعني بذلك جل ثناؤه لو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين الذين إذا دعوا إلى حكم الله صدوا صدوداً إذ ظلموا أنفسهم باكتسابهم إياها العظيم من الإثم في احتكامهم إلى الطاغوت وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسول إذا دعوا إليها.. جاؤك تائبين منيبين فسئل الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبهم بتغطيته عليهم وسألوا رسوله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وذلك هو معنى قوله فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول. وأما قول: ﴿**لوجدوا الله تواباً رحيماً**﴾ يقول: راجعاً لهم مما يكرهون إلى ما يحبون (رحيماً) في تركه عقوبتهم»[٣].

(١) سورة النساء، الآية: (٦٤).
(٢) انظر المواهب اللدنية ٤/٥٧٢.
(٣) تفسير ابن جرير (٨/٥١٧).

ويقول ابن الجوزي رحمه الله وقوله تعالى: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم**﴾ يرجع إلى المتحاكمين الذين سبق ذكرهما.

قال ابن عباس: (ظلموا أنفسهم بسخطهم قضاء الرسول (جاؤك فاستغفروا الله) من صنيعهم)[١].

ويقول ابن كثير رحمه الله: (يرشد تعالى العصاة المنيبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم وغفر لهم ولهذا قال: لوجدوا الله تواباً رحيماً)[٢].

ويقول ابن سعدي في تفسيره قول الله تعالى: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم**﴾ قال: (ولو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك أي معترفين بذنوبهم استغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) أي لتاب عليهم بمغفرته ظلمهم ورحمهم بقبول التوبة والتوفيق لها والثواب عليها. وهذا المجيء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مختص بحياته لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك)[٣].

ويقول سيد قطب رحمه الله (والذين يتناولهم هذا النص ابتداءً

---

(١) زاد المسير (٢/٢٢٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٩).

(٣) تفسير كلام المنان (٢/٩٣).

كان لديهم فرصة استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد انقضت فرصتها وبقي باب الله مفتوحاً لا يغلق)(١)

ويقول محمد بن بشير السهسواني؛ (والمجيء إلى قبر الرجل ليس من أفـراد المجيء إلى الرجل لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً فإن المجيء إلى الـرجل ليس معناه إلا المجيء إلى عين الرجل ولا يفهم منـه أصلاً أمـر زائد على هذا فإن الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته هي المذكورة في الآية وإنما هي المجيء إليه صلى الله عليه وسلم، في الحياة بعد الظلم واستغفارهم عنده في الحياة بعد الظلم واستغفار الرسول صلى الله عليه وسلم في الحياة بعد الظلم وفي زيارة القبر لا يوجد واحد من هذا)(٢)

والثاني: أن السفر وشد الرحال والحج إلى القبور محـرم في الإسـلام وبـدعـة في الدين وطريق إلى الوثنية!!. فكيف يجوزه القرآن الذي نزل لتحقيق التوحيد الخالص، وقمع كل صور الشرك وقطع كافة وسائله؟؟؟

(١) ظلال القرآن (٢/ ٦٩٦).

(٢) صيانة الإنسان ص٢٤ ـ ٣١.

الخطأ السادس

قوله: «. . . ولأن زيارة القبور تعظيم: وتعظيمه، صلى الله عليه وسلم، واجب. . .»(١).

قلت: أراد المصنف أن يستدل على وجوب شد الرحال والسفر والحج إلى قبره، صلى الله عليه وسلم، عن طريق أقيسة منطقية، فذكر دليل صغرىٰ قياسه وكبراه، وضرب صفحاً عن دعواه ونتيجته، وكان تقرير قياسه على طريقة القياس الحملي هكذا:

السفر إلى زيارة قبره، صلى الله عليه وسلم، واجب؛ لأن زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، تعظيم له، وكل ما هو تعظيم له، صلى الله عليه وسلم، فهو واجب، فالسفر إلى زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، واجب.

وتقريره على طريقة القياس الشرطي الوضعي الذي فيه مقدم وتال ـ هكذا: إن السفر إلى قبره الشريف واجب؛ لأنه لو كان تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، واجباً لزم أن يكون السفر إلى قبره الشريف واجباً؛ لأن المقدم حق فالتالي مثله.

أقول: هذه كلها مغالطة مكشوفة؛ لأنه لا شك أن تعظيم النبي، صلى الله عليه وسلم، واجب بل هو من أعظم الواجبات؛ ولا يمكن

---

(١) المواهب اللدنية ٤/٥٧٣.

لشخص أن يسلم بدون تعظيم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فمن لا يعظم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فهو كافر خارج عن الإسلام بلا ريب، فلا خلاف على وجـوب تعظيم النبي ، صلى الله عليه وسلم، إنمـا الخلاف والإنكار في وسائل التعظيم وصوره فتعظيم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يستلزم السفر والحج وشد الرحل إلى قبره، صلى الله عليه وسلم ، فإنه محرم في الإسلام وبدعة في الدين، بل تعظيمه، صلى الله عليه وسلم، يكون في اتباع سنته ، صلى الله عليه وسلم، والتمسـك بهديه، صلى الله عليه وسلم ، والاعتصام بأوامره واجتناب ما نهى عنه .

الخطـأ السـابع

قوله في التشنيع على شيخ الإسلام بغياً وعدوا: «وللشيخ تقي الـدين ابن تيمية هنـا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية، وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك»(١).

أقـول: أكتفي بمـا قاله شارح كتابه المواهب اللدنية الزرقاني الحنفي ـ وكفى الله المؤمنين القتال ـ:

قال ابن عبدالهادي:

«إن ابن تيمية لم يحـرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبـه، ولم يكـرهها، بل استحبها، وحض عليها، ومصنفاته، ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره، صلى الله عليه وسلم، وسائر القبور؛ وإنما تكلم على شد الرحال إلى مجرد زيارة القبور.

فذكر قولين للعلماء: المتقدمين، والمتأخرين:

أحدهما: إباحة ذلك، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه ينهى عنه؛ كما نصّ عليه مالك، ولم ينقل عن أحد من الثلاثة خلافه. وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي

(١) المواهب اللدنية (٤/٥٧٤).

وأحمد، واحتج ابن تيمية للثاني بحديث الصحيحين: «**لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**».

فأي عتب على من حكى الخلاف في مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث صحيح؟

ولكن نعوذ بالله من الحسد، والبغي، واتباع الهوىٰ»(١).

(١) شرح المواهب اللدنية ٤/٥٧٤.

الخطأ الثامن

قوله: «ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي «في شفاء السقام» فشفى صدور المؤمنين)(١).

قلت: كلا وحاشا، ومعاذ الله؛ بل السبكي هذا قد شفى صدور دعاة عباد القبور بكتابه «شفاء السقام» الذي هو دعوة سافرة إلى الغلو في الأموات.

فإن هذا الكتاب خارج على طريقة المؤمنين الموحدين، وفيه مناصرة لدعاة القبورية وفتح لأبواب الشرك والبدع. وكلامه ليس من كلام أهل العلم بالكتاب والسنة، وإنما أتى بالتشطيب والتشنيع؛ كما قال العلّامة الألوسي:

(وقد شنع التاج(٢) السبكي كما هو عادته على المجد(٣)... »(٤).

(١) المواهب اللدنية ٤/٥٧٤.
(٢) هكذا في الأصل وهو خطأ والصواب (التقي) لأن التاج هو ابنه.
(٣) هكذا في الأصل والصواب (التقي) لأن المجد هو جده.
(٤) روح المعاني ٦/١٢٦.

الخطأ التاسع

قوله بجواز تقديم زيارة قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، على صلاة التحية في مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم[1].

قلت: هذا من الغلو والإفراط ومخالفته سواء الصراط؛ فإن هدي السلف في ذلك أن الزائر للمسجد إذا دخل المسجد يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فما زعمه المصنف نقلاً عن دعاة عباد القبور هو قلب للشريعة وتحريف للدين.

(١) المواهب اللدنية ٤/ ٥٧٩.

الخطأ العاشر

زعمه استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستدبار القبلة(١).

قلت: هذه بدعة سافرة، فالسنة استقبال القبلة عند الدعاء لا القبر الشريف، وعلى ذلك عمل سلف هذه الأمة وأئمة السنة(٢).

أما استدلاله على استقبال القبر الشريف عند الدعاء وعلى التوسل به صلى الله عليه وسلم. بقصة المنصور وحواره لمالك وقوله له. حيث قال المنصور لمالك «يا أبا عبدالله استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو»؟.

فقال له مالك:

«ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة»(٣).

فهذه الرواية ضعيفة أو موضوعة لأن في إسنادها من يتهم محمد بن حميد (٣).

(١) المواهب اللدنية ٤/٥٨٠.

(٢) انظر صيانة الإنسان ٢٦٤ وفتح المنان ٣٥٨ - ٣٥٩ وتيسير العزيز الحميد ص٣٥٨ ولام ١/٤٦ وشرح مسلم للنووي ٣٨/٧ والزواجر ١/١٩٤ والتوسل والوسيلة ص٢٩٣ وروح المعاني (١٢٥/٦) وكشاف القناع ٢/١٥٠ - ١٥١)..

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص٣٥٨ وكذا الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً وقال: ﴿**لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي**﴾. [سورة =

. . . .

= الحجرات، الآية: ٢]. فهذه حكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة أو محرفة انظر صيانة الإنسان **٢٥٥** وفتح المنان**٣٥٩** كذا الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾**. [سورة النساء، الآية: ٦٤]. فهي حكاية باطلة ولم يذكر عن أهل العلم المحققين إنهم استحبوا أن يسأل بعد الموت لا استغفار ولا غيره وكلام الإمام مالك المنصوص ينافي هذا انظر فتح المنان ص٣٦٠.

وأما ماروى ابن زبالة وهو في أخبار المدينة عن عمر بن هارون عن سلمة بن وردان وهما ساقطان قال: رأيت مالك بن أنس يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره إلى جدار القبر ثم يدعو فالرجلان ساقطان كما في تيسير العزيز الحميد ص**٣٩٩**.

الخاتمة

ليس المقصود انتقاص القسطلاني رحمه الله، وإنما التنبيه على أخطائه حتى يحذر منها المسلم ويعرف أمر دينه كما يريد منه الشرع الحنيف.

وأسأل الله ألا نكون قد تجاوزنا في كلامنا حدود الله تعالى، ونسأله القبول والسداد والتوفيق، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. محمد بن عبدالرحمن آل الخميّس

فهرس الموضوعات